

## أحكام القرآن

أنا أبو عبداً الحافظ قراءة عليه نا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي قال ا D  
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت  
أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا .  
قال وقول ا D ذلك أدنى ألا تعولوا يدل وا ا أعلم على أن على الزوج نفقة امرأته .  
وقوله ألا تعولوا أي لا يكثر من تعولوا إذا اقتصر